

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية وتحديد الإجراءات التي تتبع أمامها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية ، والقرارات المعدلة له ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يتولى السيد/ خالد سعد عبدالرحمن الحمير، الرئيس بمحكمة الاستئناف ، رئاسة لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية ، بدلاً من السيد/ عبدالعزيز أحمد خليفة السليطي ، ويحل السيد/ فواز بخيت مبارك الجتال ، نائب رئيس محكمة الاستئناف ، والدكتور/ منصور ناصر القحطاني ، قاضي بمحكمة الاستئناف ، محل السيد/ ناصر عيسى الخليفة ، والسيد/ عيسى أحمد علي النصر، على التوالي ، في عضوية اللجنة ، وتكون مدة عضويتهم مكتملة لمدة عضوية أسلافهم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م